

جَلَّ ذِكْرَهُ الرَّبُّ الْمَكِينُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ




قانون اتحادي رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٩  
في شأن المساعدة الطبية على الانتخاب

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

خليفة بن زايد آل نهيان

- بـد الأطلاع على الصور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،  
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة بعض المهن  
الطبية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،  
وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان  
في الحكومة الاتحادية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن المشتقات الصناعية الخاصة،  
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسئولية الطبية،  
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة  
الاتحادية،



- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة وقافية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
**أصدرنا القانون الآتي:**

**المادة (1)**

**التعريف**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرر كل منها، ما لم يقض  
بيانه التصريح بما يلي:

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة** : وزارة الصحة وقافية المجتمع.
- الوزير** : وزير الصحة وقافية المجتمع.
- الجهة الصحية** : جهة صحية حكومية اتحادية أو محلية في الدولة.
- المركز** : المنشأة أو الوحدة المرخص لها والتي يتم فيها إجراء تقييمات المساعدة الطبية على الإنجاب.
- تقدير المساعدة** : الوسائل والأدوات الطبية التي تساعد على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعى، والتي تشتمل التدخلات السريرية والبيولوجية بهدف المساعدة على الإنجاب أو الحمل بدون اتصال طبيعى.
- ذوق الشفان** : الشخص الذى يتم استخراج الحيوانات المنوية منه أو البويضات غير الملائكة.

**المادة (2)**


**نطاق تطبيق القانون**

تشري أحكام هذا القانون على جميع المراكز في الدولة، بما في ذلك المراكز المنشآة في المناطق الحرة.

# اللهم اعزنا

## بِحُكْمِكَفْرِ الظُّنُونِ

### رئيـس دارـة الـإـسـاـدـات الـعـلـيـة



#### المادة (3)

##### أـهـدـافـ القـانـونـ

يـهدفـ هـذـاـ القـانـونـ إـلـىـ مـاـ يـائـيـ:

1. تنـظـيمـ مـزاـلـةـ الـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ تـقـنيـةـ الـمـسـاعـدـةـ الطـبـيـةـ عـلـىـ الـإنـجـابـ.
2. جـمـاهـيـةـ الـمـجـمـعـ مـنـ الـمـارـسـاتـ غـيرـ الـقـانـونـيـةـ.
3. ضـمـانـ اـسـتـخـادـ أـحـدـثـ الـوـسـائـلـ الـغـلـيـةـ الـمـسـاعـدـةـ الطـبـيـةـ عـلـىـ الـإنـجـابـ.

#### المادة (4)

##### الـمـخـصـاصـاتـ الـجـهـةـ الصـحيـةـ

تـقـولـ الـجـهـةـ الصـحيـةـ الـمـخـصـاصـةـ مـاـ يـائـيـ:

1. الـبـيـتـ فـيـ طـلـبـاتـ تـرـخـيـصـ الـمـراـكـزـ، وـتـحـدـيدـ مـسـتـوىـ نـشـاطـهـ، وـالتـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيقـائـهاـ شـروـطـ التـرـخـيـصـ.
2. الـبـيـتـ فـيـ طـلـبـاتـ تـرـخـيـصـ مـزاـلـةـ الـمـهـنـ الـصـحيـةـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـمـراـكـزـ، وـالتـأـكـدـ مـنـ اـسـتـيقـائـهـمـ شـروـطـ التـرـخـيـصـ مـعـ تـحـدـيدـ مـهـامـهـمـ.
3. الـإـشـرافـ وـالـرـقـابةـ عـلـىـ الـمـراـكـزـ.
4. الـبـيـتـ فـيـ الشـكـارـيـ وـالـقـارـيـرـ الـمـتـعـلـقـ بـمـجـالـ نـشـاطـ الـمـراـكـزـ.
5. التـحـقـيقـ فـيـ الـمـخـالـقـاتـ الـعـرـكـيـةـ مـنـ مـزاـلـةـ الـمـهـنـ الـصـحيـةـ وـمـدـرـاءـ الـمـراـكـزـ.
6. تـوـقـعـ الـجـزـاءـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ عـلـىـ الـمـراـكـزـ وـمـدـرـاءـ الـمـراـكـزـ وـمـزاـلـةـ الـمـهـنـ الـصـحيـةـ، وـقـدـاـ للـتـقـرـيـصـاتـ السـارـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ.


#### المادة (5)

##### تـرـخـيـصـ الـمـراـكـزـ

معـ مرـاعـاةـ لـحـکـامـ الـقـانـونـ الـاتـخـابـيـ رقمـ (4) لـسـنـةـ 2015ـ المـشـارـ إـلـيـهـ، لاـ يـجوزـ لـأـيـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أوـ اـعـتـارـيـ إـنشـاءـ أوـ تـشـيـيلـ أوـ إـداـقـ إـلـىـ مـرـكـزـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ [لـاـ يـحـدـ الـحـصـرـ]ـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ بـذـاكـ مـنـ الـجـهـةـ الصـحيـةـ، وـقـدـاـ

لـشـروـطـ وـالـضـوابـطـ الـتـيـ تـحدـدـاـ الـلـاتـحةـ الـتـقـمـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ.

الجامعة الإسلامية  
رئيس مجلس إدارة المؤسسة



المادة (6)

**شروط الترخيص في الدولة**

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم بطلب الحصول على ترخيص بإنشاء مركز في الدولة، أن يلتزم بتوفير الكوادر الصحية والفنية والإدارية المختصة، والمعدات الطبية اللازمة، وذلك وفقاً لما تحدده الأحكام التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

**تحديد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب**


تحدد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى، ولا يجوز استخدام هذه التقنيات في غير المراكز المرخصة.

المادة (8)

**شروط وضوابط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب**

تلزم المراكز عند ممارسة أي من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بالشروط والضوابط الآتية:

1. أن تكون تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب هي الوسيلة الآمنة طبياً للإنجاب بعد ثبوت تغدر الحمل بالأصلاب الطبيعي لفترة لا تقل عن ستة أيام إذا وجد تشخيص مسبق بوجود ما يمنع الحمل بالأتصال الطبيعي، فلا يتم الانتظار لمدة ستة.
2. أن يقمن الزوجان وثيقاً بعلاقة مصدقة من الجهة المختصة بإثبات استمرار العلاقة الزوجية بينهما.
3. موافقة الزوجين كتابياً على استخدام تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب، على أن تتم هذه الموافقة في المراكز وبحضورهما.
4. تقديم شهادة من طبيب أخصائي مختص بعدم وجود خطر على حياة الزوجة أو الجنين أو صرير باللغ على صحتهما في نطاق المترافق عليه طبياً.
5. أن يتم التنفيذ من قبل أطباء مرخصين في هذا المجال.
6. إعطاء الزوجين شرحاً مفصلاً لتقنية المساعدة الطبية على الإنجاب المختار، ومراحل تنفيذ العملية والأدلة المطلوبة أو المضاعفات المحتملة لها، إضافة إلى الكافية المالية ونسبة الحمل الواقعية لحالات مماثلة في ذات المراكز.
7. آية شروط أو ضوابط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.



المادة (9)

**المساهمات المحفوظة**


يحظر على المراكز أثداء ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، ما يأتي:

1. إجراء التفقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته.
2. إجراء التفقيح بين بويضة مأخوذة من الزوج وحيوان منوي مأخوذ من رجل ليس زوجها ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها.
3. إجراء تفقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.
4. إجراء تفقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة مأخوذة من امرأة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.
5. إجراء تفقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج.
6. أية حالة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وفي جميع الأحوال يحظر إجراء عملية التخصيب أو الزرع الابن زوجين في علاقة زوجية قائمة وبحضورهما.

المادة (10)

**حفظ البويضات والتفقيح بها**

1. يجوز تفقيح عدد من البويضات تكفي للزرع لاكثر من مرة واحدة، وذلك حسب الشروط والضوابط التي تحديدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يجوز حفظ البويضات الملقحة ليتم سحب العدد المطلوب زراعته منها بعد الحاجة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمد مئالية بناء على طلب كتابي يقدم من الزوجين.
3. يجب على المراكز اتخاذ أقصى ما يمكن من الإجراءات الطبية أو غيرها التي تحول دون الخلط البويضات بغيرها أو استعمالها بما يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.



٤. بعد انتهاء المدة لما تبقى من التوقيضات الملقحة أو حصول مانع شرعي أو طبي يحول دون زرعها في الزوجة، فإنه يتم ترك هذه التوقيضات الملقحة دون غناية طبية حتى تتفق على الزوج الطبيعى، مالم يطلب الطلاق خلاف ذلك.

(المادة ١١)

**مدة حفظ البويضات والحيوانات المنوية**

يجوز حفظ البويضات غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناء على طلب كتابي من ذوى الشأن.

(المادة ١٢)

**شروط وضوابط إجراء تقبيلات المساعدة الطبيعية على الإنجاب**

يجب عند إجراء أي تقبيل من تقبيلات المساعدة الطبيعية على الإنجاب الالتزام بالضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات التي يصدرها الوزير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يأتي:

١. عدد البويضات الملقحة التي ثمنت زراعتها.
٢. حفظ البويضات الملقحة وغير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة لإنجاف مستقبل.
٣. موافقة الزوجين على حفظ البويضات الملقحة المجمدة، وموافقة ذوى الشأن على حفظ البويضات غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة، وإخطار الجهة الصديمة بذلك.

(المادة ١٣)


**إثبات البويضات**

١. يجب إثبات البويضات الملقحة التي لم يتم زراعتها في الزوجة في الأحوال الآتية:

- أ- وفاة أحد الزوجين.
- ب- النهاء العلاجي الزوجي.
- ج- طلب الزوجين الإنفصال.
- د- انتهاء مدة الحفظ دون طلب التجديد.

٢. يجب إثبات البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة في الحالتين الآتىين:

- أ- طلب ذوى الشأن الإنفصال.
- ب- انتهاء مدة الحفظ دون طلب التجديد.



#### المادة (14)

##### **محظورات استعمال البويضات والحيوانات المنوية**

1. يحظر على المراكز استعمال البويضات غير المقحة أو المقحة والحيوانات المنوية المجمدة لأغراض تجارية أو إدخال تعديلات جينية غير علاجية عليها أو التصرف فيها لآخرين، حتى لو كان بموافقة الزوجين.
2. يحظر على المراكز إجراء أي حادث أو تجارت على البويضات غير المقحة أو المقحة والحيوانات المنوية إلا بعد موافقة ذوي الشأن أو الزوجين كتابة حسب الأحوال، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحدهما اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قرارات الوزير حسب الأحوال.

#### المادة (15)

##### **التخيص الجنسي**

مع عدم الإخلال بالحكم المادة (14) من هذا القانون، يجوز بموافقة كتابية من الزوجين السماح للمراكز بإجراء عملية التخيص الجنسي قبل الزرع بفرض التعرف على الأمراض الوراثية، وذلك بشريط اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم الإضرار بالبويضة المقحة.

#### المادة (16)

##### **الالتزامات العاملين في المراكز**

يجب على العاملين في المراكز ما يأتي:


1. القيام بأعمالهم في ثقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفقاً للأصول العلمية والمهنية المعهودة عليها والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة من الوزير.
2. الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات مسندتها ثقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وفقاً للشريعات السارية في الدولة.

#### المادة (17)

##### **شروط وضوابط جلب العينات من خارج الدولة أو إدخالها**

يجوز إخراج عينات البويضات غير المقحة أو المقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة التي تم تحصيرها داخل الدولة إلى خارج الدولة أو إدخال هذه العينات إلى الدولة إذا تم تحصيرها خارجها، إلا وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ



المادة (18)

**الترامات المراكز لحاجة البيوضات الملقحة وغير الملقحة والحيوانات المنوية**

يجب على المراكز الالتزام بالضوابط المحددة المتعلقة بالتعامل مع البيوضات الملقحة أو غير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة، وتوفير أقصى درجات الحذر والاحتياط للحفاظة عليها ومنع استخدامها في غير الأحوال المرضية بها أو استغلالها أو احتلالها.

المادة (19)

**نقل البيوضات الملقحة أو غير الملقحة والحيوانات المنوية**

لا يجوز نقل البيوضات الملقحة أو غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة التي تم الاحتفاظ بها بعرض المساعدة الطبية على الإيجاب من مركز إلى آخر إلا بموافقة الزوجين أو ذوي الشأن بحسب الأحوال وبموافقة الجهة الصحية.

المادة (20)

**معايير تقييم المراكز**


يصدر بتحديد معايير تقييم المراكز قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.

المادة (21)

**الترامات المراكز**

تلزم المراكز بما يأتي:

1. تقديم تقرير سنوي للجهة الصحية المختصة، وذلك وفقاً للمذودج الذي تضعه الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.
2. ضمان الجودة والنوعية في العمل وخاصة فيما يتعلق بنظم التحكم داخل المختبر، وذلك باتباع المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.
3. تطوير ورفع كفاءة الفتيدين العاملين بالمراكز في مجال التقييم المعملي وفقاً لبرنامج تدريسي تضعه الجهة الصحية.
4. الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد جمجم العينات المختلفة ببيانات المساعدة الطبية على الإيجاب، ورضا عن تحديد نوع هذه السجلات وشروطها والبيانات التي يجب تدوينها فيها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.



5. وضع لائحة داخلية ينظم العمل قبل بدء تنشاطه على أن تتضمن معايير وأئمه الرقابة الداخلية ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية وإليه قوانين أو أنظمة صادرة في هذا الشأن، على أن يتم اعتماد هذه اللائحة من الجهة الصحيحة.

**المادة (22)**

**تأميم الضبط القضائي**

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**المادة (23)**

**إيقاف المؤقت والقطل**

- يجوز بقرار يصدر من الجهة الصحية إيقاف نشاط المركز مؤقتاً إلى حين البت في المسؤلية عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- للمركز القتل إلى الجهة الصحية التي أصدرت قرار الإيقاف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، ويجب على الجهة الصحية المتظلم إليها البت في القتل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبر القتل مرفوضاً ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.  
ولا يتربى على القتل إيقاف تنفيذه قرار إيقاف نشاط المركز مؤقتاً.

**المادة (24)**

**الجزاءات التأديبية**

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، يجوز للجهة الصحية كل جسمت اختصاصها، فرقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

- بالنسبة للمخالفات التي ترتكبها المراكز وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها:
  - التنبيه الخططي.
  - الإذار الخططي.

ج. العaramمة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم.  
د- وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة أشهر.  
هـ- إلغاء الترخيص.

2. بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها العاملون الصخيون المرخص لهم بالعمل في المراكز وذلك بالمخالفة للأحكام هذا القانون أو لانتهائه التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها:  
أـ- التبيه الخطبي.  
بـ- الإنذار الخطبي.  
جـ- العaramمة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) ألف درهم.  
دـ- وقف ترخيص مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة.  
هـ- إلغاء الترخيص.

المادة (25)

**الظلم**


1. يجوز لمن صدر منه قرار بالجزاء القاريبي وفقاً لل المادة (24) من هذا القانون، أن يتظلم بين القرار أيام لجنة التظلمات التي يتم تشكيلها لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.  
2. يجب البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفضه له.  
3. يكون القرار الصادر في التظلم النهائي.

**العقوبات الجزائية**

المادة (26)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمس مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المواد: (5) و(7) و(9) و(14) و(17) و(19) من هذا القانون.

**الشّارع المُنَزَّه**  
**بِحَمْلِ فَرْسَةِ الْأَنْوَافِ الْمُكَبَّلِ**  
**رَئِيسُ وَفْقَيْهِ الْإِدَانَاتِ الْمُكَبَّلِيَّةِ**



**المادة (27)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسة مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من خالف حكم البندين "3" و"4" من المادة (10) من هذا القانون أو خالف حكم أي من المولدة (12) و(13) و(18) من هذا القانون.

**المادة (28)**

يعاقب بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم، ولا تزيد على (500.000) خمسة مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من خالف حكم المادة (8) من هذا القانون، أو كل من قام بادارة أو تشغيل المركز المتعلق مؤقتاً طبقاً لل المادة (23) من هذا القانون يتعرض تقديم خدمات تقبيلات المساعدة الطبية على الإنجاب خلال مدة الإغلاق.

**المادة (29)**

**عدم الإخلاص بالعقوبة الأشد**

لا تدخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يأتي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

**المادة (30)**



**إفلات المركز**

المحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بالغاء الترخيص وغلق المركز.

**المادة (31)**

**الإجراءات الازمة في حال غلق المركز**

يجب على الجهة الصحية في حالة غلق المركز أو صدور قرار بغلقه أو إيقاف نشاطه أو اعتبار ترخيصه منتهياً بقوة القانون، اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية البيئيات الملقحة وغير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة وحقوق المرضى الذين تم علاجهم بالمركز أو الذين ما زلوا يواصلون علاجهم به، وخاصة ضبط انصراف الخدمات الصحية الازمة لهم.



الإمارات العربية المتحدة  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

( المادة 32 )

### **الحصول على التراخيص المازمة**

لا يعفي الحصول على التراخيص وفق أحكام هذا القانون ولا تجتثه التنفيذية من الحصول على التراخيص الأخرى التي تقررها التشريعات الاتحادية والمحليّة السارية.

( المادة 33 )

### **إنشاء لجنة وطنية**

المجلس الوزاري أن ينشئ لجنة وطنية مختصة تتولى مهمة تقديم التوصيات والمقررات المتعلقة بعمان نشاط المراكز، والتسيير بين الجهات الصحية في جميع المسائل المتعلقة بهذا الشأن، وبخدد قرار إنشائها تشكيلاها، وتنظيم عملها.

( المادة 34 )

### **اللائحة التنفيذية لهذا القانون**

1. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.
2. يصدر الوزير أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولا تجتثه التنفيذية.

( المادة 35 )

### **الإلغاءات**

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، ويستمر العمل بالقرارات المنفذة له إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بيان



خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (36)

**نشر القانون والعمل به**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنني في قصر الرئاسة في أبوظبي:  
اليوم: 22 / ربیع الآخر / 1441هـ  
الموافق: 19 / ديسمبر / 2019م